

ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين - فيما أعلم - بأن ما جاء من وصفات علاجية معينة - مما صحت به الأحاديث - مأخوذ على عمومته وإطلاقه . بل هو - وإن ورد بلفظ عام في بعض الأحيان - مخصوص بمكانه وزمانه وحاله .

تأويل ابن القيم لبعض أحاديث الطب النبوي :

وهذا ما نجد المحقق ابن القيم - برغم اهتمامه بالطب النبوي ، وبيان ما فيه من منافع وأسرار حسب علمه وعلم عصره - يلفت النظر إليه في كتابه : (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، وينبه على أن كثيراً من هذه الأوامر والتوجيهات النبوية في هذا الشأن ليست عامة لكل الناس ، في كل البيئات وفي كل الأحوال ، بل هي مخصوصة بمثل البيئة التي قيلت فيها .

خذ مثلاً لذلك حديثه عن (هديه ﷺ في علاج عرق النساء) . قال : « روى ابن ماجه في سنته من حديث محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : دَوَاءُ عَرَقِ النِّسَاءِ أَلِيَّةٌ شَاةٌ أَعْرَابِيَّةٌ تُذَابُ ، ثُمَّ تَجْزَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ » (١) .

قال ابن القيم :

عَرَقُ النِّسَاءِ : وجع يتبدئ من مفصل الورك ، وينزل من خلف الفخذ ، وربما على الكعب . وكلما طالت مدته زاد نزوله ، ويُهْزَلُ معه الرجل والفخذ ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي ، فأما المعنى اللغوي ، فدلِيلٌ على جواز تسمية هذا المرض بعَرَقِ النِّسَاءِ ، خلافاً لمن منع هذه التسمية ، وقال : النِّسَاءُ هُوَ الْعِرْقُ نَفْسُهُ ، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو ممتنع .

وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما : أن العرق أعم من النساء ، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو : كل الدراهم أو بعضها .

الثاني : أن النساء : هو المرض الحال بالعرق ، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه . قيل : وُسْمِي بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْسِي مَا سِوَاهُ ، وهذا العرق

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) في الطب : باب دواء عرق النساء ، ورجاله ثقات ، وقال البوصيري في (الزوائد) ١ / ٢١٦ : إسناده صحيح .